

سنن البيهقي الكبرى

قال اﻧﻲ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ { ﻓﻲ ﺃﻥ ﺗﻠﻘﻬﺎ ﻓﻻ ﺗﺤﻞ ﻟﻪ ﻣﻦ ﺑﻌﺪ ﺣﺘﻰ ﺗﻨﻜﺢ ﺯﻭﺟﺎ ﻏﻴﺮﻩ } ﻭﻗﺎﻝ ﻓﻲ
ﺍﻟﻤﻄﻠﻘﺎﺕ ﻭﺑﻌﻮﻟﺘﻬﻦ ﺃﺣﻖ ﺑﺮﺩﻩﻥ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺃﻥ ﺃﺭﺍﺩﻭﺍ ﺍﺻﻼﺡﺍ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﺃﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻌﺒﺪ
ﻣﻤﻦ ﻋﻠﻴﻪ ﺣﺮﺍﻡ ﻭﻟﻪ ﺣﻼﻝ ﻓﺤﺮﻣﻪ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﻭﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺍﻟﺴﻴﺪ ﻣﻤﻦ ﺣﻠﺖ ﻟﻪ ﺍﻣﺮﺃﺗﻪ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﺗﺤﺮﻳﻤﻬﺎ